## الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي الحسن على بن مختار أل على الرملي الأردني

## تفسير سورة المائدة الآية 1و2

تفسير سورة المائدة الآية 1و2

قال أهل العلم: هي مدنية بالإجماع، وآياتها عشرون ومائة.

} يَّأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أُوااَفُواْ بِٱلاَعُقُودِا أُحِلّتاا لَكُم بَهيمَةُ ٱلاَّأُناعَمِ إِلَّلا مَا يُتاكَلَىٰ عَلَياكُم بَهيمَةُ ٱلاَّأُن عَيارَ مُحلِّي الصِّيادِ وَأَنتُما حُرُمُا إِنَّ ٱللَّهَ يَحاكُمُ مَا يُرِيدُ}

{ يَأْيُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ} قال عبد الله بن مسعود: إِذَا سَمعْتَ اللَّهَ يَقُولُ {يَأْيُهَا الَّذينَ آمَنُوا} فَارْعَهَا سَمْعَكَ -أي أصغى واسمع وركز-؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ {أُوا فُواْ بِٱل؟عُقُود؟} أي: بالعهود، أي أوفوا بالعهود التي بينكم وبينَ الله، والتي بينكم وبين الناس، أي أتموها بالوفاء والكمال والتمام، ولا تُنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها {أُحلّت؟ لَكُم بَهِيمَةُ ٱل؟أن؟عُم} هي الأنعام كلها، وهي الإبل والبقر والغنم، قال الطبري: وأما النَّعم فإنها عند العرب: اسم للإبل والبقر والغنم خاصة. انتهى، أراد الله تبارك وتعالى تحليل ما حرم أهل الجاهلية على أنفسهم من الأنعام، فأهل الجاهلية كانوا قد حرموا على أنفسهم بعض هذه الأنعام، فأحلها الله للمؤمنين { إِلَّلا مَا يُتَ الَّيٰ عَلَيِ ۚ كُمِ اللَّهِ مِا سيتلى عليكم في قوله الآتي: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} إلى قوله: {وَمَّا ذُبِحُ عَلَى النُّصُبِ {ففيه تحريم بعضها في بعضِ الأحوال {غَيارَ مُحلِّي ٱلصَّيادِ} أي: أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها إلا ما كان وحشيًّا كالظباء والبقّر الوحشِّي والحُمُّر ۗ الوحشية؛ فإنه صيد، لا يحل لكم في حال الإحرام، فلذلك قال تعالى: {وَأُنتُما ۚ حُرُمُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحِ اكُّمُ مَا يُرِيدُ} فإن الله قد حكَّم بهذا، وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهي عنه، قال الطبري: يعنى بذلك جل ثناؤه: إن الله يقضى في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه؛ فأوفوا أيها المؤمنون له بما عقد عليكم من تحليل ما أحل لكم وتحريم ما حرم عليكم، وغير ذلك من عقوده فلا تنكثوها ولا تنقضوها. انتهى

{يَّأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَلا تُحلُواْ شَعَّئِرَ ٱللّه ولَلا ٱلشَّه ؟ وَالاَ الْاَهُدَاعَ وَلَلا الله ولَلا الشَّه ؟ وَلَلاَ عَن رَبِّهِم ؟ وَرض ؟ وَنُ الْا الله وَلَلاَ عَن رَبِّهِم ؟ وَرض ؟ وَنُ الْا الله وَلَا عَلَى الله وَلَلاَ عَن رَبِّهِم ؟ وَرض ؟ وَنُ الله وَلِا الله وَلِا الله وَلَا الله وَلَا عَن عَن وَلَا عَلَى الله وَلَا عَلَى الله وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الله وَلا الله وَلا تَعَاوَنُواْ عَلَى الله شَدِيدُ ٱلله عَن وَلَلا تَعَاوَنُواْ عَلَى الله شَدِيدُ ٱل ؟ عِقاب } عَلَى الله الله عَلَى الله شَدِيدُ ٱل ؟ عِقاب }

{يِّأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَلا تُحلُّواْ شَعِّئرَ ٱللَّه} هي مناسك الحج، وكان المشركون يحجون ويهدون، فأراد المسلمون أن يغيروا ما يفعله المشركون، فنهاهم الله عن ذلك، وقيل: شعائر الله محارمه، أي لا تُحلوا محارم الله التي حرمها تعالى، قال أهل العلم: والنهي يشمل النهي عن فعلها، والنهي عن اعتقاد حلها؛ فهو يشمل النهي عن فعل القبيح، وعن اعتقاده {وَلَّلا ٱلشَّه؟ رَ ٱل؟ حَرَّامَ} أي: ولا تنتهكوه بالقتال فيه، الأَشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورُجب، قيل المراد شهر واحد منها، وقيل الأشهر الحرم كلها {ولَلا ٱل؟هَد؟ي}} هو كُل ما يهدى إلى بيت الله من بعير أو بقرة أو شاة {ولَلا ٱل؟َ قَلُّنُد} أي: الهدايا المقلدة، يريد ذوات القلائد، وقال عطاء: أراد أصحاب القلائد، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا أرادوا الخروج من الحرم قلدوا أنفسهم وإبلهم بشيء من لحاء شجر الحرم كيلا يُتعرض لهم، فنهى الشرع عن استحلال شيء منها، أي فلا تتعرضوا لهم، قوله تعالى: {ولَلا ءَآمينَ ٱل؟بَي؟تَ ٱل؟حَرَامَ} أي: قاصدين البيت الحرام، يعنى: الكعبة فلا تتعرضوا لَهم {يَبِ اتَغُونَ} يطلبون (فَض الله من ربهما } يعنى الرزق بالتجارة {ورض و وُرض و وُنُا؟ أي: على زعمهم، لأن الكافرين لا نصيب لهم في الرضوان، وهذه الآية إلى هاهنا منسوخة بقوله: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ۚ ﴿ [التوبة: 5] وبقوله: { فَلَلَّ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَاً} [التوبة: 28] فلا يجوز أن يحج مشرك ولا أن يأمن كافر بالهدي والقلائد. قوله عَزُ وجل: {وَإِذَا حَلَل؟ تُمِ؟} أي: من إحرامكم { فَأُصِ الطَّادُواْ } أمر إباحة، أباح للحلال أخذ الصيد ﴿ وَلَلا يَج ا رَمَنَّكُم ا } لا يحملنكم { شَنَّانُ قَواهم } أي: بغضهم وعداوتهم {أن صَدُّوكُما عَن ٱل؟مَسِّ؟ جد ٱل احرام أي: لأجل أن صدوكم، ومعنى الآية: ولا يحملنكم عداوة قوم على الاعتداء لأنهم صدوكم ﴿أَن تَع اتدُوا الله عليهم بالقتل وأخذ الأموال ﴿ وَتَعَاوَنُواْ } أي: ليُعن بعضكم بعضاً {علَى ٱل ابرِّ} فعل ما أمرتم به {والتَّق اوَي الرَّ ما نهيتم عنه {واَلاَّ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱل المعاصي {وَٱل المعاصي {وَٱل المعاصي عَد الله المعاصي على الغير على الغير حق، وقيل: الإثم: الكفُر، والُعدوان: الظُّلم، وقيل: الإثم: المعصية، والعدوان: البدعة {وَ اللَّهُ ال خالف أمره.